

المملكة المغربية



وزارة العدل

الميثاق الجماعي

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية غشت 2011 ، العدد 5

فهرس

4.....	تقديم
6.....	الميثاق الجماعي
7.....	قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي
7.....	الباب الأول
7.....	فصل فريد: أحكام عامة
7.....	الباب الثاني : أجهزة الجماعة
7.....	الفصل الأول : المجلس الجماعي
8.....	الفصل الثاني : المكتب
11.....	الفصل الثالث : الأجهزة المساعدة
14.....	الباب الثالث : النظام الأساسي للمنتخب
19.....	الباب الرابع : الاختصاصات
19.....	الفصل الأول: اختصاصات المجلس الجماعي
20.....	الفقرة 1: الاختصاصات الذاتية
25.....	الفقرة 2 : الاختصاصات القابلة للنقل
26.....	الفقرة 3 : الاختصاصات الاستشارية
26.....	الفصل الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
34.....	الباب الخامس: تسيير المجلس الجماعي
34.....	فصل فريد : نظام اجتماعات المجلس ومداويلاته
38.....	الباب السادس : الوصاية على الأعمال
38.....	الفصل الأول : الوصاية على أعمال المجلس الجماعي
41.....	الفصل الثاني : الوصاية على قرارات رئيس المجلس الجماعي
42.....	الباب السابع : التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية
42.....	الفصل الأول : التعاون والشراكة
42.....	الفصل الثاني: مجموعة الجماعات
44.....	الفصل الثالث: مجموعة التجمعات الحضرية
44.....	الفرع الأول : الإحداث والمهام
46.....	الفرع الثاني : التنظيم والتسيير
47.....	الفرع الثالث: التنظيم المالي والمستخدمون والممتلكات
48.....	الفرع الرابع: النظام القانوني المطبق والوصاية
49.....	الباب الثامن: مقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات
49.....	الفصل الأول : مقتضيات عامة
49.....	الفصل الثاني : نظام مستشاري المقاطعات
51.....	الفصل الثالث : تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة
52.....	الفصل الرابع : اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه
57.....	الفصل الخامس : النظام المالي لمجالس المقاطعات
61.....	الفصل السادس : نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

- 63.....الفصل السابع : نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- 63.....الفصل الثامن : ندوة رؤساء مجالس المقاطعات.
- 64.....الباب التاسع: الأنظمة الخاصة.
- 64.....الفصل الأول : النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط.
- 65.....الفصل الثاني : النظام الخاص بجماعات المشور.
- 66.....الباب العاشر : مقتضيات مختلفة.
- 66.....الفصل الأول : مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية.
- 67.....الفصل الثاني : مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية.
- 68.....الباب الحادي عشر : مقتضيات ختامية.

ملحق مراسيم

- 71.....مرسوم رقم 2.03.688 صادر في 7 يونيو 2004 بتحديد كيفية تطبيق المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- 75.....مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 2 يوليو 2004 بتحديد كيفية ممارسة سلطة الحلول.
- 79.....مرسوم رقم 2.10.224 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي و أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.
- 83.....مرسوم عدد 2.10.504 صادر في 28 أبريل 2011 يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.
- 87.....مرسوم رقم 2.11.04 صادر في 28 أبريل 2011 يتعلق بإلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين والأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة.
- 89.....مرسوم رقم 2.11.05 صادر في 28 أبريل 2011 بتحديد كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية.

ملحق قرارات

- 91.....قرار لوزير الداخلية رقم 2046.09 صادر في 6 أغسطس 2009 بتحديد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.
- 93.....مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 20 يوليو 2005 يحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.
- 96.....قرار للوزير الأول رقم 3.62.11 صادر في 19 يوليو 2011 يتعلق بتنظيم مداومة بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

تقديم

شكلت التعديلات التي أدخلت على الظهير الشريف رقم **1.02.297** الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.03.82** صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم **01.03**، والظهير الشريف رقم **1.08.153** الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم **17.08**، منعظا هاما في مسار تحديث الترسانة القانونية لتدبير الشأن المحلي، قصد الرفع من أداء الجماعات المحلية وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه.

وترتكز هذه التعديلات على توفير آليات تجعل المنتخبين فاعلين أساسيين في وضع مخططات التنمية المحلية، وإدارة محلية تتوفر على موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية لتقديم الخدمات الضرورية للساكنة.

وتتلخص أهم التعديلات، في دعم وحدة نظام المدينة عن طريق إقرار مقتضيات تهم اختصاصات رئيس المجلس الجماعي واختصاصات رئيس المقاطعة، وإدخال تعديلات هامة على النظام المالي للمقاطعات، بالإضافة إلى إحداث جهاز استشاري لدى رئيس المجلس الجماعي يسمى "ندوة رؤساء المقاطعات" لتبادل الآراء المتعلقة ببرامج التجهيز والتنشيط وتفويض المرافق العمومية.

كما شملت هذه التعديلات وضع إطار قانوني جديد يتعلق بالآليات الكفيلة بتوفير الشروط التي تضمن نجاح التعاون بين الجماعات المحلية، وتمكين كل أعضاء الجهاز التنفيذي للمجلس من المشاركة في تدبير شؤون الجماعة، وفق منظور يتوخى الشفافية وحسن التدبير.

ومن أبرز التعديلات أيضا، تلك التي همت مؤسسة رئيس المجلس الجماعي ونوابه، حيث أقر المشرع عدة مقتضيات همت انتخاب رئيس المجلس وفتح مجال التفرغ لمزاولة مهامه داخل الجماعة، من خلال فتح المجال لموظفي القطاع العام للتفرغ لمزاولة مهام الرئاسة، مع احتفاظهم بوضعيتهم النظامية داخل إداراتهم،

وإقرار نظام جديد لتفويض بعض اختصاصاته يسمح لكل عضو في الجهاز التنفيذي بتدبير شؤون الجماعة، وفق منظور يتوخى الشفافية وتحديد المسؤوليات.

كما منح المشرع لرئيس المجلس الجماعي اختصاصات هامة تتمثل في إمكانية تقديم طلب للمجلس من أجل إقالة كل نائب رفض أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به، بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له، أو في حالة ارتكابه أخطاء تخل بسير القطاع الذي حصل على تفويض فيه.

كما أن الميثاق المعدل يلزم رئيس المجلس الجماعي بتقديم مخطط جماعي للتنمية على المستوى المحلي يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجماعة وإمكانياتها، كما يقدم مجموعة من الآليات الجديدة لتدعيم التعاون و الشراكة بين مختلف الجماعات خصوصا منها المتواجدة فوق مجال ترابي متصل، كما تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى " لجنة المساواة وتكافؤ الفرص " تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.

وإذا كانت المقتضيات الجديدة قد حذفت منصب مقرر الميزانية داخل المجلس الجماعي مما يغير مسار القرار المالي ، فقد عززت على عكس ذلك دور الكاتب العام للجماعة من خلال تحديد الصلاحيات الخاصة به والتي تم حصرها في مجال تدبير الإدارة الجماعية، بشكل يسمح له أن يلعب دورا فعالا كمساعد للرئيس في إعداد وتنفيذ قراراته.

لقد جاءت هذه الإصلاحات برمتها في أفق تكريس الحكامة المحلية الجيدة، التي من شأنها أن تسمح للجماعات بالاستجابة لمطالب السكان وتقديم خدمات جيدة لهم. وحتى يتسنى للقارئ معرفة التعديلات التي عرفها قانون الميثاق الجماعي، عمل المركز على إظهارها بخط عريض.

ويأمل المركز أن يكون بعمله هذا قد ساعد في تقريب هذا القانون من متناول القراء، وذلك مواكبة للإصلاحات السياسية الكبرى التي تعرفها بلادنا، تعزيزا لدولة الحق والقانون.

الميثاق الجماعي¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

*

* *

¹ - ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ج ر عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002 ، مغير بظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03، ج ر عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ومغير ومتمم بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

قانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي

الباب الأول

فصل فريد

أحكام عامة

المادة 1

الجماعات هي وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنقسم إلى جماعات حضرية وجماعات قروية.

تحدث الجماعات وتحذف بمرسوم. ويحدد مركز الجماعة القروية بقرار لوزير الداخلية.

يغير اسم الجماعة بمرسوم، باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجلس الجماعي المعني أو باقتراح من هذا الأخير.

الباب الثاني

أجهزة الجماعة

الفصل الأول

المجلس الجماعي

المادة الأولى

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه وشروط انتخابه وفق الأحكام المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 2

يحدد عدد أعضاء المجلس الجماعي الواجب انتخابه بكل جماعة بمرسوم على أساس القواعد والشروط المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 4

تملاً المقاعد الشاغرة بالمجلس لأي سبب من الأسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 5

تنتهي مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية في التاريخ الذي كان مقرراً فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الفصل الثاني

المكتب

المادة 6²

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه رئيساً و عدة نواب يألفون المكتب المجلس المذكور.

ينتخب أعضاء المكتب لمدة انتداب المجلس الجماعي.

يجرى الانتخاب خلال الخمس عشر يوماً الموالية لانتخاب المجلس الجماعي أو لتاريخ انقطاع المكتب بصفة جماعية عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب. ويجتمع المجلس في كل الحالات بدعوى مكتوبة من السلطة الإدارية المحلية المختصة.

يجتمع المجلس طبق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 60 بعده تحت رئاسة العضو الأكبر سناً من بين أعضائه الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة ويحرر محضر متعلق بها.

تحضر الجلسة السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من يمثلها.

ينتخب رئيس المجلس الجماعي ونوابه بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة، بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الإسمي.

وبالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها باللائحة، يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة من بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين، ويقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد إسمه في المرتبة الأولى على رأس لائحة المترشحين حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

وفي حالة وفاة المترشح المرتب على رأس اللائحة يرتقي المترشح الذي يليه في المرتبة في نفس اللائحة للترشح لشغل منصب الرئيس.

وفي حالة فوز لائحة وحيدة يتم انتخاب المترشح المرتب على رأس اللائحة طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه. وفي حالة وفاة المترشح لشغل منصب الرئيس يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب كل عضو من الأعضاء المكونين للائحة الوحيدة.

² - غيرت وتمت الفقرتين السادسة والسابعة بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الجماعي لأي سبب من الأسباب يترشح لشغل هذا المنصب المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة إلى جانب المنتخبين المرتبين في المرتبة الأولى للوائح الأخرى، مع مراعاة المقتضيات السابقة من هذه المادة.

وينتخب نواب الرئيس بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري وفي نفس الجلسة.

ولتكون عملية التصويت صحيحة، ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية. ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية.

ينتخب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في الدور الأول. وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.

وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب الرئيس وفي الدور الثاني بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس، يعلن عن انتخاب المترشح الأصغر سناً. وفي حالة التعادل في السن بين المترشحين، يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

في حالة رفض أو امتناع نائب الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقاً للقانون أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له فيه، يجوز للرئيس أن يطلب من المجلس إقالته.

تتم إقالة نائب الرئيس من مهامه بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى سلطة الوصاية في أجل 15 يوماً من تاريخ اتخاذه.

ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفه وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 9 بعده.

يترتب بحكم القانون على هذه الإقالة عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الإنتداب.
تسلم نسخة من المحضر لأعضاء المجلس الجماعي المزاولين مهامهم، بطلب منهم، داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة التالية للانتخاب.
تعلق نسخة من المحضر المذكور بمقر الجماعة طوال الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب.

المادة 7

يحدد عدد نواب الرئيس تبعاً لعدد الأعضاء الذين تتكون منهم المجالس الجماعية حسب الترتيب التالي:

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يعادل أو يقل عدد أعضائها عن 13؛
- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15؛
- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23؛
- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 31؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 39؛
- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يفوق عدد أعضائها 41.

المادة 8

يمكن إلغاء انتخاب الرئيس أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي بموجب أحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 9

إذا انقطع الرئيس أو النواب عن مزاولة مهامهم بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة الحكومية أو الغزل أو الإلغاء النهائي للانتخاب أو الاعتقال لمدة تزيد على شهرين أو لأي سبب من الأسباب، استدعى المجلس الجماعي لانتخاب من يخلفونهم مع مراعاة حالات الشغور بالنسبة لرئيس المجلس التي تطبق في شأنها مقتضيات المادة العاشرة بعده:

- إما في ظرف الخمسة عشرة يوماً التالية للانقطاع عن مزاولة المهام، إذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء إلى إجراء انتخابات تكميلية؛

- أو في حالة العكس خلال الخمسة عشرة يوما التالية لهذه الانتخابات التكميلية.

وفي حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي يلي المنصب الذي أصبح شاغرا. ويقوم المجلس طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة بملء آخر المناصب الشاغرة للنواب .

المادة 10

يترتب بحكم القانون على انقطاع رئيس المجلس الجماعي عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه، حل المكتب. يستدعى المجلس لانتخاب المكتب الجديد طبقا للكيفيات والأجال المقررة في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 11³

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، الذين يحسنون القراءة والكتابة، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء المزاولين مهامهم كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ينتخب المجلس الجماعي كذلك من بين أعضاءه، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، نائبا للكاتب يكلف بمساعدة الكاتب ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

في حالة عدم وجود مترشحين يحسنون القراءة والكتابة، يعين الرئيس من بين موظفي الجماعة، باتفاق مع أعضاء المجلس كاتباً مساعداً يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية العضو الرسمي المنتخب.

³ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 12⁴

يمكن إقالة كاتب المجلس ونائبه من مهامهما بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفهما وفق الكيفيات والشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه.

المادة 13⁵

(نسخت).

المادة 14⁶

يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها. ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 عضوا هي:

- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛
 - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛
 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة؛
 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.
- بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و 35 عضوا، يشكل المجلس ثلاثة لجان دائمة وهي :
- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛
 - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛
 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية.
- وبالنسبة للجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا ، يشكل المجلس لجنتين دائمتين وهما :
- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية ؛

⁴ - غيرت وتممت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

⁵ - نسخت مقتضياتها بالمادة الرابعة من القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

⁶ - غيرت وتممت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين.

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له. ويقيلهما وفقا لنفس المسطرة.
تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها. ويجب على رئيس المجلس تزويد اللجان، بطلب منها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل أجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول أعمال دورة المجلس.
يقوم رئيس اللجنة الدائمة بعرض تقرير سنوي على المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها وفقا لمقتضيات هذا القانون.
يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.
يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها.
تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة 15

لا يسوغ للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للمجلس. ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررًا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس المجلس الجماعي وعن طريق السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنها أو لمثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 16⁷

يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الذين يزاولون انتدابا عموميا جماعيا، برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية، في حدود المدة الفعلية لدورات المجلس واللجان الدائمة المنتمين إليها .

يمكن للموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة أعلاه والذين انتخبوا رؤساء للمجالس الجماعية أو رؤساء مجالس المقاطعات أو رؤساء لمجموعات الجماعات والذين يلتزمون بالتفرغ التام لممارسة مهام رئاسة المجلس ، الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب منهم.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة ، في مدلول هذه المادة ، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عامة ويشغل بها منصبا ماليا ، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس المجلس الجماعي أو مجموعته بتفرغ تام.

يحتفظ الرئيس الموضوع رهن الإشارة ، داخل إدارته أو جماعته أو مؤسسته العامة التي ينتمي إليها ، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أو انقطاع الرئيس عن مزاوله مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما تعين سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاوله مهام الرئاسة بتفرغ تام ، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق⁸.

⁷ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

⁸ - مرسوم 2.10.224 صادر في 16 ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ج ر عدد 5857 بتاريخ 29 ذو الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010) ص 5201.

المادة 17

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجماعي رخص التغيب للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو اللجان الدائمة التابعة له في حدود المدة الفعلية لهذه الاجتماعات. ولا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان الدائمة، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت.

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 18

تكون الجماعات مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لأعضاء المجالس الجماعية بمناسبة انعقاد الدورات أو اجتماعات اللجان التي هم أعضاء فيها أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة.

المادة 19

يوجه عضو المجلس الجماعي الذي يرغب في التخلي عن مهامه الانتدابية طلب استقالته الاختيارية، إلى الوالي أو العامل الذي يخبر فوراً رئيس المجلس الجماعي بذلك كتابة. ويسري أثر الاستقالة ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن استلامها وتوجه فوراً نسخة من هذا الاستلام إلى رئيس المجلس الجماعي لإخبار المجلس بذلك أو عند عدم صدور الإعلام بالاستلام بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

المادة 20

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها، يمكن أن يعلن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معطل ينشر في الجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضري والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية. ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلي الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة العضو المعني بالأمر مشفوعاً برأي معطل للمجلس المذكور، وحسب الحالة، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو العامل باتخاذ قرار في شأنه أو لإحالاته على وزير الداخلية.

المادة 21

كل عضو من المجلس الجماعي تبتث مسؤوليته في ارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه توقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلل، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية .

المادة 22

يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي تم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكرء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقود الامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.

المادة 23

يمنع منعًا كليًا على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والنواب، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه ودون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاوله مهام منظمة بدون صفة قانونية.

المادة 24

لا يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجالس الجماعية المعلن عن إقالتهم أو عزلهم لأحد الأسباب المذكورة في المواد أعلاه قبل انصرام أجل السنة بيتدى من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 25

إلا إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس بمرسوم معلل ينشر في الجريدة الرسمية. وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر.

المادة 26

إذا وقع توقيف أو حل المجلس الجماعي أو استقال جميع أعضائه المزاولين مهامهم، أو إذا تعذر تأليف مجلس، وجب تعيين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس، تنتهي مهامها، بحكم القانون، بمجرد تأليف المجلس الجماعي الجديد.

تعيين لجنة خاصة بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية وبقرار من الوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية، داخل أجل خمسة عشر يوماً التي تلي حصول الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى الكاتب العام للجماعة الذي يعتبر عضواً بحكم القانون، يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة بالنسبة للمجلس الجماعي الذي يقل عدد أعضائه عن ثلاثة وعشرين عضواً، وسبعة بالنسبة للحالات الأخرى.

تترأس السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم القانون اللجنة الخاصة، وتزاول الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب هذا القانون. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية أن تفوض بقرار بعض اختصاصاتها إلى أعضاء اللجنة الخاصة.

تتحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضنة المستعجلة، ولا يمكن أن تلزم الأموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

المادة 27

كلما وقع حل المجلس الجماعي أو انقطع عن مزاولة مهامه على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب آخر أجري انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما عدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

المادة 28

لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة.

المادة 29

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أعضاء المجالس الجماعية الذين يقيمون خارج الوطن بسبب وظائفهم العمومية أو بسبب مزاولة أنشطتهم الخاصة. ويعلن فوراً عن إقالة رؤساء المجالس الجماعية أو النواب الذين يستقرون بالخارج بعد انتخابهم، بقرار من وزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية.

لا يجوز للخازن الجهوي و الخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقابض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو نوابا للرئيس أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أية جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون مهامهم بها. لا يمكن أن ينتخب بصفة نائب للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس. تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة.

المادة 30

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى هذا القانون بمجرد انتخابهم. ويتسلم كل رئيس من جلالة الملك ظهيرا شريفا يتضمن توصياته السامية إليه. يحمل رؤساء المجالس الجماعية أثناء المناسبات الرسمية وشاحا بألوان وطنية تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

المادة 31

يمكن لموظفي وأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الذين تم انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية، أن يحضوا بالأسبقية أو بالتسهيلات اللازمة لانتقالهم قرب مقر جماعتهم دون الإضرار بالمرفق العام وحسب ضرورة المصلحة. كما يستفيدون أيضا، بحكم القانون من رخصة استثنائية أو إذن بالتغيب مدة يوم كامل أو مدة نصف يوم مرتين كل أسبوع مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب رخصتهم الاعتيادية.

المادة 32

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو النواب إلى الوالي أو العامل المختص، وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ إعلان الوالي أو العامل عن قبولها، أو عند عدم القبول، بعد مرور خمسة عشر (15) يوما بعد تجديد هذا الطلب في رسالة مضمونة.

يوصل الرئيس والنواب المستقيلون مزاولة مهامهم إلى أن يتم تنصيب من يخلفونهم في هذه المهام.

يترتب بحكم القانون عن الاستقالة الاختيارية للرئيس أو النواب عدم أهليتهم للانتخاب لهذه المهام خلال السنة تبتدى من التاريخ الذي تعتبر فيه الاستقالة نهائية، ما عدا إذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

المادة 33

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية و نوابهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم، وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم.

يتم التوقيف، الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلن يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

يترتب، بحكم القانون، على العزل المقرر بمرسوم معلن ينشر في الجريدة الرسمية، عدم أهلية انتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتداب.

المادة 34⁹

مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام الرئيس ونائبه وكاتب المجلس ونائبه ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه وأعضائها وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء المكتب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد بمرسوم.

ويتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون.

ويتقاضى أعضاء المجالس الجماعية تعويضات عن التنقل عندما يقومون بمهام لفائدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقايير المطبقة على موظفي الدرجة العليا.

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل الأول

اختصاصات المجلس الجماعي

المادة 35

يفصل المجلس بمداوماته في قضايا الجماعة. ولهذه الغاية، يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمارس المجلس بالأخص اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة.

⁹ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

ويمكنه، علاوة على ذلك، تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول المسائل التي تهم الجماعة والتي تدخل في اختصاص الدولة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام.

يمكن للمجلس، القيام بالمهام المسندة إليه، أن يستفيد من مساعدة الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

الفقرة 1: الاختصاصات الذاتية

المادة 36¹⁰

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1 - يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.

ولهذه الغاية:

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها؛

- يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بالتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع.

يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة.

يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر الآتية :

- تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة ؛

- الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين

المعنيين ؛

- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها

العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي¹¹.

¹⁰ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

2- يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية:

- يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات؛

- يقوم بالأعمال اللازمة للإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية و التجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات؛

- **يبت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات أو المساهمة في رأسمالها ؛**

- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

3- يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب الظهير.

المادة 37¹²

المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

- 1- يدرس المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
- 2- يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
- 3- يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الواجبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة ؛
- 4- يقرر في الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- 5- يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- 6- يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، ولهذه الغاية:

¹¹ - مرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)، ج ر عدد 5943 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) ص 2564.

¹² - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

- يقوم، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بتحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي؛
- يبت في الإقتناءات والتفويتات والمعوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص؛
- يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتاً؛
- يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 38

التعمير وإعداد التراب:

- 1- يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
- 2- يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 3- يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن الغير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- 4 - يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى أو المشاركة في تنفيذها؛
- 5- يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء؛
- 6- يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

المادة 39¹³

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

- 1- يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية:
 - التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه؛
 - توزيع الطاقة الكهربائية؛
 - التطهير السائل؛
 - جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها؛

¹³ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

- الإنارة العمومية؛
- النقل العمومي الحضري؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- نقل المرضى والجرحى؛
- الذبح ونقل اللحوم والأسماك؛
- المقابر ومرفق نقل الجثث.

ويقرر المجلس في طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

2- يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف؛

3- يقرر في إحداث وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها؛

4- يقرر طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ :
- التجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات؛

- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وشفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

المادة 40

الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين:

- حماية الساحل والشواطئ وشفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية؛
 - الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة؛
 - تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار؛
 - محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية؛
 - محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة والتوازن الطبيعي.
- وفي هذا الإطار فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في :

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛
- المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 41

التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية:

- 1- يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، خاصة:
 - المراكز الاجتماعية للإيواء ودور الشباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري ومأوى العجزة وقاعات الأفراح والمنتزهات ومراكز الترفيه؛
 - المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة ورياض الأطفال؛
 - المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وملاعب سباق الدراجات والخيول.
- 2- يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، ولهذه الغاية :
 - يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي؛
 - يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- 3- يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراسة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي الاجتماعي والثقافي؛
- 4- يقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني أو إحصائي، ولهذه الغاية:
 - يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني؛
 - يساهم في إنجاز برامج المساعدة والدعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضع صعب.
- 5- يساهم في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية ؛

6- يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

المادة 42

التعاون والشراكة:

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولهذه الغاية :

- يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها؛
- يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة؛
- يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

الفقرة 2 : الاختصاصات القابلة للنقل

المادة 43

يمارس المجلس الجماعي، داخل النفوذ الترابي للجماعة، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية:

- 1- إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج؛
- 2- إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
- 3- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة؛
- 4- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
- 5- إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني؛
- 6- تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين؛
- 7- البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية.

يكون كل نقل للاختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات. ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملئم.

الفقرة 3 : الاختصاصات الاستشارية

المادة 44

يقدم المجلس الجماعي اقتراحات وملتمسات ويبيدي آراء، ولهذه الغاية:

- يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاتها أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعه رهن تصرفها ؛
- يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة؛
- يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازه من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة؛
- يبدي رأيه حول سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، كما يبدي رأيه حول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو كلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم بعض الملتمسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية، باستثناء الملتمسات ذات الصبغة السياسية. توجه ملتمسات المجلس في ظرف خمسة عشر (15) يوما بواسطة سلطة الوصاية إلى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والمصالح المختصة التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى المجلس الجماعي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

المادة 45

يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة.

يرأس المجلس الجماعي ويمثل الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسير الإدارة الجماعية ويسهر على مصالح الجماعة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 46

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المجلس باستثناء الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري والتصويت عليه. وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت. وينتخب المجلس دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين لرئاسة هذه الجلسة رئيساً يختار خارج أعضاء المكتب.

عندما يقوم المجلس بالدراسة والتصويت على الحساب الإداري المتعلق بالتدبير المالي لرئيس انقطع عن مزاولة مهامه، فإن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على الأمر بالصرف وأعضاء المكتب المنتهية مهامهم.

المادة 47

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار:

- 1- ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري؛
- 2- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الواجبات ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 3- يقوم، في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- 4- يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛
- 5- يقوم بإبرام ومراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- 6- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تعيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
- 7- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي؛
- 8- يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء؛
- 9- يعمل على حيازة الهبات والوصايا؛
- 10- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة.

المادة 48¹⁴

يمثل الرئيس الجماعة لذا المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمة بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق محتويات المادة 56 من هذا القانون المتعلق بالإنبابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحياسة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لذا القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها . لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحياسة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العاملة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك .

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض ، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة ، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبيت في الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد ، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبيت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية ، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

¹⁴ - غيرت وتممت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس رؤساء المجالس الجماعية، بحكم القانون، اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية والمهام الخاصة المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى الباشاوات والقواد باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاصات السلطة الإدارية المحلية :

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات؛
- تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة الحرب.

المادة 50¹⁵

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية :

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛
- يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إبداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- يراقب البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛

- يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها؛
- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البناءات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى

¹⁵ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرّة بالصحة؛
- يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛
- يتخذ التدابير اللازمة لجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة؛ وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

- يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة، والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة عربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

- ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية ؛

- يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

- يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء؛

- يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقته؛

- ينظم استغلال المقالع في حدود المقترضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث

ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 51

يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحوال القانون المتعلق بالحالة المدنية. يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام الأخيرة إلى النواب وإلى الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 52

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبقا للشروط المحددة بالمرسوم الجاري به العمل، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية.

المادة 53

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

المادة 54¹⁶

يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، ويتولى التعيين في جميع المناصب الجماعية، ويدبر شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتين والعرضيين طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين تجري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها بالمرسوم المتعلق بالنظام الخاص بهؤلاء الموظفين.

¹⁶ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر

ويتولى رئيس المجلس التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط والشكليات المحددة بمرسوم. ويحدد نفس هذا المرسوم التعويضات الخاصة بالمناصب العليا لإدارات الجماعات المحلية.

يمكن لرؤساء المجالس الجماعية في الجماعات التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 25 عضوا فما فوق إحداث منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي، ويمكن إضافة إلى ذلك لرؤساء المجالس الجماعية التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 43 عضوا فما فوق تعيين مكلف بمهمة وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه في هذه المادة.

المادة 54 المكررة¹⁷

تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس المجلس.

يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، بناء لاسيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.

يتخذ لهذا الغرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين المعينين من طرف الرئيس وتدريب مسارهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادتين 47 و54 أعلاه، كما يتولى إرسال وثائق مداوات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة 69 من هذا القانون.

¹⁷ - تمت بالمادة الثانية من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 55¹⁸

يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية.

يجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعيّنين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها، وتنتشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملائمة .

مع مراعاة مقتضيات المادة 51 أعلاه، تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل.

المادة 56

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضرراً بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتاً في جميع مهامه أحد النواب حسب الترتيب في التعيين، أو في حالة عدم وجود نائب، مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد:

- 1- بأقدم تاريخ للانتخاب؛
- 2- بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية؛
- 3- بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

الباب الخامس

تسيير المجلس الجماعي

فصل فريد

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته

المادة 57

يقوم رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب، بإعداد النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الأولى التالية لانتخاب المجلس أو لتجديده العام.

¹⁸ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 58

يجتمع المجلس الجماعي وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليو وأكتوبر، وذلك بدعوى مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال . ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل. ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس .

يجتمع المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ولا يمكن تمديد هذه المدة. يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

المادة 59

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتمزم عرضها على نظر المجلس.

يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات . ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يبلغ فورا إلى الأطراف المعنية. يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام على الأقل. يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة. لا يتداول المجلس الجماعي، تحت طائلة البطلان، إلا بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

المادة 60

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط.

وإذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحاً إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

المادة 61

تحضر الجلسات السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت. ويمكن أن تقدم بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس وأعضاء المجلس جميع الملاحظات المفيدة والتوضيحات المتعلقة بمداولات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لطلبها.

المادة 62

يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بالمصالح الجماعية الجلسات، بصفة استشارية، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية. ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة الإدارية المحلية.

المادة 63

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يستدعي السلطة الإدارية المحلية للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس الجماعي من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس. يجوز أن يقرر المجلس دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء عقد اجتماع سري.

يجتمع المجلس تلقائياً في اجتماع سري بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات. لا يمكن للرئيس رفع جلسة افتتحت بكيفية صحيحة إلا بعد استنفاد جدول الأعمال، أو عند عدم استنفاده، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين.

المادة 64

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة 3 من هذه المادة. يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة. وفي هذه الحالة يباشر التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية. ينص في المحضر على أسماء المصوتين. عندما يكون التصويت علنياً، يرجح في حالة تعادل الأصوات، الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت. عندما يكون التصويت سرياً يعتبر تعادل الأصوات رفضاً للمقرر.

المادة 65

يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويأشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. ويحق لأعضاء المجلس الجماعي الحصول على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منهم في غضون الخمسة عشر (15) يوماً التالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير. توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 66

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك وحفظ سجل المداولات. وتعين السلطة الإدارية المحلية المختصة تسليم هذا السجل مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلف الرئيس في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء الولاية الانتدابية للمجالس الجماعية توجه وجوباً تحت مراقبة السلطة الإدارية المختصة نسخ من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة.

المادة 67

يلحق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل ناخب للجماعة أن يطلب الإطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز له أن ينشرها تحت مسؤوليته.

الباب السادس

الوصاية على الأعمال

الفصل الأول

الوصاية على أعمال المجلس الجماعي

المادة 68

إن صلاحية الوصاية المخولة للسلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا ضمان حماية الصالح العام وتأمين دعم ومساعدة الإدارة.

المادة 69¹⁹

إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية طبق الشروط المحددة بالمادة 73 بعده:

- 1- الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية؛
- 2- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات والتحويلات من باب إلى باب؛
- 3- الاقتراضات والضمانات؛
- 4- تحديد سعر الرسوم وتعريفه الوجيبات والحقوق المختلفة؛
- 5- إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها؛
- 6- إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها؛

¹⁹ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

- 7- اتفاقيات التعاون أو الشراكة؛
- 8- اتفاقات التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- 9- الاقتناءات والتفويطات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص الجماعي؛
- 10- احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء؛
- 11- عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة؛
- 12- تسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛
- 13- إحداث أو حذف أو تبديل أماكن الأسواق الأسبوعية القروية أو تاريخ إقامتها.
- يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها أعلاه إلى سلطة الوصاية.

المادة 70

يمكن للسلطة المكلفة بالمصادقة على المقررات، بطلب مدعم بأسبابه، دعوة المجلس الجماعي لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها إذا ظهر لها أنه من غير الممكن الموافقة على المقرر المتخذ.

إذا تمسك المجلس الجماعي بمقرره بعد هذه الدراسة الجديدة، يمكن للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية أن يبيت في هذه المسألة بمرسوم معطل داخل أجل ثلاثة أشهر، باستثناء المقررات المتعلقة برفع الحسابات الإدارية التي تحكمها مقتضيات المادة 71 بعده.

المادة 71²⁰

يدرس المجلس الجماعي ويصوت بالاقتراع العلني على الحساب الإداري المعروف عليه من طرف الرئيس.

في حالة التصويت بالرفض على الحساب الإداري ، تطبق مقتضيات المادتين 143 و144 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

²⁰ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 72

يوجه رئيس المجلس الجماعي في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار إليها في المادة 69 أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تسلم وصلا بذلك. تكون المقررات قابلة للتنفيذ ما عدا إذا كان هناك تعرض معطل من الوالي أو العامل، يبلغ خلال الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ الوصل، في حالتي البطلان أو قابلية البطلان المقررتين في المادتين 74 و 75 بعده.

المادة 73

يتولى وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك المصادقة المقررة في المادة 69 أعلاه بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية ما عدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي. غير أنه تدخل ضمن سلطة المصادقة المخولة للوالي أو العامل، بالنسبة لكافة الجماعات، المقررات المتعلقة بالميادين المشار إليها بالمادة 69 (البنود 2 و 10 و 11 و 13).

يصادق وزير الداخلية على المقررات خلال 45 يوما التالية لتاريخ التسلم، والوالي أو العامل داخل 30 يوما ابتداء من يوم التوصل بالمقرر. ويبلغ الرفض المعطل بالمصادقة إلى رئيس المجلس الجماعي. يعتبر عدم صدور أي قرار في الأجلين المحددين في الفقرة المشار إليها أعلاه بمنابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذين الأجلين مرة واحدة ولنفس المدة بمرسوم معطل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 74

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويعلن عن البطلان، حسب الحالة، بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالي أو العامل. ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن وتلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية.

المادة 75

يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهمله بصفة شخصية وبصفته وكيفا عن غيره أو يهمل زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.

ويعلن عن البطلان داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر بقرار معلل حسب الحالة لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل، إما تلقائيا أو بطلب من كل شخص يعنيه الأمر، بشرط أن يوجه الطلب إلى سلطة الوصاية المختصة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاختتام الدورة المعنية. ويسلم وصل عن الطلب.

الفصل الثاني

الوصاية على قرارات رئيس المجلس الجماعي

المادة 76

إن القرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالمادتين 47 (البند 2) و50 أعلاه يجب، لتكون قابلة للتنفيذ، أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية .

تعطى التأشيرة أو الرفض المعلل للتأشيرة ابتداء من تسلم القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة المركزية وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة لتأشيرة السلطة الإقليمية.

إذا لم يتخذ أي قرار في الأجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه. يجب تعليق القرارات التي يصدرها الرئيس، باستثناء القرارات الواجب تبليغها إلى المعنيين بالأمر، بمقر الجماعة أو نشرها في الصحف أو تبليغها للمعنيين بالأمر بكل وسيلة ملائمة أخرى.

يحتفظ بالوثائق التي تثبت التبليغ والنشر بمحفوظات الجماعة.

المادة 77

إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

الباب السابع

التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية²¹

الفصل الأول²²

التعاون والشراكة

المادة 78²³

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك. تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع تكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية. وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سنداً مالياً أو محاسبياً لمشروع التعاون.

الفصل الثاني²⁴

مجموعة الجماعات

المادة 79²⁵

يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تألف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق لفائدة عامة للمجموعة ومجلس المجموعة. يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المشتركة. تتم المصادقة أو الرفض المعل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معل من وزير الداخلية.

24-22-21 - تم بالمادة الثانية من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

25-23 - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

تحدد المداولات المتطابقة المتعلقة بإحداث المجموعة أو المشاركة فيها، بعد اتفاق الأطراف المعنية، خاصة موضوعها وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمات أو المدة الزمنية للمجموعة.

يصادق على انسحاب جماعة أو حل المجموعة طبقاً لنفس الشكليات. يمكن قبول انضمام جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها. وتتم المصادقة طبق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة للمجالس المعنية ومجلس المجموعة.

المادة 80

يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر بمقتضى مرسوم معلن باقتراح من وزير الداخلية الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

المادة 81

مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 82

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء. ينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سناً.

ينتخب المناديب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاوله مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاوله مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من خلفونهم. يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

إذا شغل منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجماعي المعني خلفاً له داخل أجل شهر واحد.

المادة 83²⁶

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية. كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

الفصل الثالث²⁷

مجموعات التجمعات الحضرية

الفرع الأول

الإحداث والمهام

المادة 83 - 1

تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة. تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يصادق على إحداث المجموعة وفقاً لمقتضيات المادة 79 أعلاه.

تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المعلن لها داخل أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلن لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من المجالس المعنية ومجلس المجموعة.

ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.

²⁶ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

²⁷ - تم بالمادة الثانية من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 83 - 2

تحدد بشكل متطابق المداورات المتعلقة بإحداث المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها. كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.

المادة 83 - 3

يمكن للوزير الأول ، لأجل المنفعة العامة ، أن يقرر بمقتضى مرسوم مغل ، باقتراح من وزير الداخلية :

- إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83 - 2 ؛
 - ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائيا من هذه المجموعة ؛
 - مراجعة لائحة الاختصاصات الموكولة إلى مجموعة ما.
- يحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة وكيفيات حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل المجموعة.

المادة 83 - 4

تمارس المجموعة، وفقا لقرار المصادقة على إحداثها، الاختصاصات التالية:

- التخطيط الحضري وإعداد وتتبع التصميم المديرى لمجموعة التجمعات الحضرية ؛

- النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة ؛
 - معالجة النفايات ؛
 - التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛
 - الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- كما يمكن للمجموعة، بناء على مداورات الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :
- إحداث التجهيزات والخدمات وتديرها ؛
 - إحداث وتدير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛
 - إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها ؛
 - إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديرها ؛
 - عمليات التهيئة ؛

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكلف المجموعة بكل نشاط تقرر الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك.

الفرع الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 83 - 5

يسير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتدبين من طرف مجالس الجماعات المكونة لها.

يحدد عدد الأعضاء بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمندوب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المجموعة. تطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى انتداب ممثل الجماعات.

يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة لها الذين يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

ينتخب المكتب رئيس المجموعة من بين أعضائه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المزاولين مهامهم. ويتم احتساب كل صوت معبر عنه على أساس عدد المقاعد التي تتوفر عليها كل جماعة بمجلس المجموعة. ويرتب نواب الرئيس كذلك بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلطة المخولة لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و46 و47 و48 من هذا القانون. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير المجموعة، ناب عنه مؤقتا أحد نوابه حسب ترتيبه وفقا للمقتضيات الواردة بالمادة 56 أعلاه.

ينتخب المجلس كاتباً للمجموعة ونائباً له وفق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه.

يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من نوابه وفق الشروط الواردة في المادة 55 أعلاه.

يساعد رئيس المجموعة في مهامه كاتب عام يوضع تحت سلطته ويعين وفق الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له في حدود اختصاصات المجموعة والاختصاصات التي يمكن لرئيس المجموعة أن يفوضها إليه وفقاً لأحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 83 - 6

يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون المجموعة. ويصوت المجلس خلال مداولاته عن طريق الاقتراع العلني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداولات التي تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب ، تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون. ويظل مكتب المجموعة مكلفا بتدبير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى حين تكوين مجلس جديد.

المادة 83 - 7

لا يمكن، بأي شكل من الأشكال ، للجماعات المكونة للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون والممتلكات

المادة 83 - 8

- تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي :
- مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
 - الإعانات التي تقدمها الدولة ؛
 - المداخيل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة ؛
 - الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
 - مداخيل تدبير الممتلكات ؛
 - الاقتراضات ؛
 - الهبات والوصايا ؛
 - مداخيل مختلفة.

المادة 83 - 9

تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة نفقة إجبارية.

المادة 83 - 10

يتكون مستخدمو المجموعة من :
- الموظفين الموجودين في وضعية إحقاق لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى ؛
- الأعدان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة ؛
- الموظفين والأعدان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات المحلية رهن إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.
يتم إحقاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعدان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 83 - 11

تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تقتنيها ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

الضرع الرابع

النظام القانوني المطبق والوصاية

المادة 83 - 12

مع مراعاة مقتضيات هذا الفصل، تطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والوصاية على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها، الواردة في القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتطبق كذلك القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

المادة 83 - 13

تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الباب الثامن المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

الخاضعة لنظام المقاطعات²⁸

الفصل الأول مقتضيات عامة

المادة 84²⁹

تخضع الجماعات الحضرية للدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 85³⁰

يدبر شؤون الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من هذا القانون مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات الحضرية مقاطعات مجردة من الشخصية القانونية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس للمقاطعات. ويحدد مرسوم في كل حالة عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الفصل الثاني

نظام مستشاري المقاطعات

المادة 86

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء:
- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
- مستشارو المقاطعة المنتخبون وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

²⁸ - غير وتمم بمادة فريدة من قانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 24 مارس 2003، و نسخ و عوض بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

²⁹ - غيرت وتمت أحكام الفقرة الأولى بمادة فريدة من قانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 24 مارس 2003، ونسخت و عوضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

³⁰ - غيرت وتمت أحكام الفقرة الأولى وأضيفت فقرة ثالثة بمادة فريدة من قانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 24 مارس 2003، وغيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20 .

المادة 87

تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

المادة 88

إن انقطاع رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه على اثر وفاة أو استقالة اختيارية أو تلقائية أو عزل أو لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على باقي أعضاء المكتب.

وفي هذه الحالة، يتم انتخاب خلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن انتخاب رؤساء المجالس الجماعية.

المادة 89

إذا وقع توقيف أو حل مجلس المقاطعات أو إذا تعذر تأليفه، يقوم المجلس الجماعي ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة.

المادة 90

يترتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 26 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات.

المادة 91

تتحمل الجماعة الحضرية المسؤولية المشار إليها بالمادة 18 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة.

المادة 92

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب الذين لا يتقاضون أي تعويض بالمجلس الجماعي، تعويضات عن المهام والتمثيل تساوي نصف التعويضات الممنوحة لأعضاء مكتب المجلس الجماعي.

الفصل الثالث تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 93

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا يؤلفون المكتب.
ينتخب الرئيس من طرف مجلس المقاطعة من بين أعضاء المجلس الجماعي.
وينتخب مجلس المقاطعة كذلك نوابا للرئيس من بين أعضاء المجلس الجماعي
وأعضاء مجلس المقاطعة دون تمييز بينهم.
لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس أعضاء مجلس المقاطعة على ألا يقل هذا
العدد عن ثلاثة.

تتفانى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس المقاطعة.
لا يجوز أن ينتخب رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام، ولو بصفة مؤقتة،
الأعضاء الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية
الدروس الابتدائية.
يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في
المادة 6 أعلاه داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

المادة 94

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو النواب طبق الشروط والشكليات
والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون في انتخابات المجلس الجماعي وفق
مقتضيات القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 95

يعين مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه، كاتباً
ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون إلى كتاب المجالس
الجماعية.

المادة 96

يؤلف مجلس المقاطعة لجانا لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على
الاجتماع العام. وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه بالاقتراع السري
وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.
ويتعين تأليف لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة
الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية وشؤون التعمير والبيئة.
يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة
وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادة 57 أعلاه.

المادة 97

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.
يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، مجلس المقاطعة لعقد دورة استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو من الوالي أو العامل أو ممثله.
لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 98

إن القواعد المطبقة على الجماعات بشأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والوصاية، تسري أيضا على المقاطعات وذلك طبق نفس الشروط والشكليات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

الفصل الرابع

اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 99

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى هذا القانون.
بيدي رأيه في جميع المسائل التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب المجالس الجماعي ذلك.
ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل مسألة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى المجلس الجماعي باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 100

توجه مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يحيلها إلى الوالي أو العامل في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمها.

يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية:

- يدرس حساب النفقات من المبالغ المرصودة والحساب الإداري للمقاطعة المشار إليهما بالمادتين 107 و103 بعده، ويصوت عليهما؛

- يدرس ويصوت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على المجلس الجماعي للبت فيها؛

- يقرر بشأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة إليه من لدن المجلس الجماعي في إطار منحة اجمالية للتسيير؛

- يسهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته ويحافظ عليها؛

- يقوم باتفاق ودعم من المجلس الجماعي، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛
- يشارك في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛

- يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولا سيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابع.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي ، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تعيبتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس المجلس الجماعي مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول بشأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة ، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

³¹ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات وإبداء آراء حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- يبدي رأيه حول إعداد ومراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة؛

- يبدي رأيه حول مشروع المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كلياً أو جزئياً داخل حدود المقاطعة؛
- يقترح كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛

- يقترح كل الأعمال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة ويبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛

- يبدي رأيه مسبقاً حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛

- يقترح التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛
- يبدي رأيه مسبقاً حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة برمتها داخل تراب المقاطعة؛

- يقترح تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح المجلس الجماعي منحها للجمعيات

التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبيت المجلس الجماعي في الأمر بكيفية صحيحة؛

- يقترح على المجلس الجماعي الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

³² - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 103

يمكن لمجلس المقاطعة أن يوجه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس الجماعي حول كل مسألة تهم المقاطعة. وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة كتابة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وعند عدم الجواب داخل هذا الأجل، يسجل السؤال، بطلب من رئيس مجلس المقاطعة، بحكم القانون، بجدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي. ويحدد هذا الأخير في نظامه الداخلي شروط إشهار الأسئلة والأجوبة. يناقش المجلس الجماعي، بطلب من مجلس المقاطعة، كل مسألة تهم المقاطعة. وتوجه الأسئلة المعروضة للتداول إلى رئيس المجلس الجماعي ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس الجماعي. ولا يمكن أن يتجاوز الوقت المخصص من طرف المجلس الجماعي الأسئلة والنقط المقترحة بجدول الأعمال من لدن مجالس المقاطعات تطبيقاً للفقرتين السابقتين، جلسة واحدة عن كل دورة.

المادة 104³³

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة السلطة التنفيذية للمقاطعة. وبهذه الصفة ينفذ مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. وفي مجال التعمير والبناء، يختص رئيس مجلس المقاطعة بتسليم رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنائيات التي لا يتجاوز علوها 11 متراً والتي توجد في المناطق المتوفرة على وثائق للتعمير سارية المفعول. وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 105

يعهد إلى رئيس مجلس المقاطعة ونوابه، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بالاختصاصات المخولة إلى رؤساء المجالس الجماعية في مادة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها.

³³ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 106³⁴

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها ، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

المادة 107

يحصر رئيس مجلس المقاطعة الحساب الإداري للمقاطعة ويعرضه على تصويت مجلس المقاطعة خلال الدورة العادية لشهر يناير. وعند دراسة الحساب المذكور، يحضر رئيس المقاطعة الجلسة، التي يرأسها عضو ينتخب دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من لدن مجلس المقاطعة خارج أعضاء المكتب، وينسحب عند التصويت. وفي حالة رفض الحساب الإداري، يعرض على دراسة المجلس الجماعي الذي يمكنه بعد طلب إجراء قراءة ثانية أسفرت عن تمسك مجلس المقاطعة برفضه، البت في المصادقة على الحساب الإداري للمقاطعة أو مطالبة السلطة المختصة بعرضه على المجلس الجهوي للحسابات لإبداء الرأي فيه.

وفي انتظار البت في الحساب أو الحسابات الإدارية المتنازع فيها والتي لا تأثير لها على التصويت والمصادقة على الحساب الإداري للجماعة فان نتائجها تنقل تلقائيا إلى الحساب الإداري للجماعة.

المادة 108

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب طبق الشروط المنصوص عليها بالمادة 55 أعلاه.

³⁴ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 109

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، جاز لرئيس المجلس الجماعي بعد إنذاره بدون جدوى وموافقة صريحة من الوالي أو العامل، القيام بها بصفة تلقائية.

المادة 110

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تسيير إدارة المقاطعة ويدبر شؤون موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الباب.

الفصل الخامس

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 111³⁵

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من منحة إجمالية فقط، تخول للمقاطعة لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليها بموجب هذا القانون. وتشكل المنحة الإجمالية نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد المجلس الجماعي المبلغ الكلي للمنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات. وتوزع هذه المنحة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 112 و115 بعده.

المادة 112³⁶

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة ، وكذا للتعبة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية. تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة ، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير الداخلية³⁷.

³⁵ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

³⁶ - نسخت وعضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.
تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات
والخدمات التي تهتم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة
بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على
التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا
القانون استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف
المجلس الجماعي.

في حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي
المخصصة لكل مقاطعة ، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات
التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.
يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع
بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 113

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل
مجلس من مجالس المقاطعات.
ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى
"حساب النفقات من المبالغ المرصودة".
وتلحق حسابات المقاطعات بميزانية الجماعة.

المادة 114

يدرس المجلس الجماعي مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس
المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرنامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.
يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة
بالجماعة حسب كل مقاطعة.

³⁷ - قرار لوزير الداخلية رقم 2046.09 صادر في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009)
بتحديد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات، ج ر عدد 5778
بتاريخ 15 أكتوبر 2009 ص 5191.

المادة 115³⁸

يقوم المجلس الجماعي كل سنة، طبقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المنحة الإجمالية للتسيير المخصصة للمقاطعات ويتداول بشأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ مبلغ المنحة المخصصة، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة. يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب حسب الفقرات.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار المجلس الجماعي في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 116

يطلب المجلس الجماعي من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف المجلس الجماعي أثناء دراسة ميزانية الجماعة، مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر المجلس الجماعي أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإلزامية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين للمجلس الجماعي، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات و المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يقوم بها تلقائيا. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

38 - خلافا لمقتضيات هذه المادة بالنسبة للمقاطعات يتم التصويت على النفقات كل باب على حدة أثناء تحضير وعرض ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها لدراستها على اللجنة المختصة، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 ص 545.

المادة 117

تطبق على حسابات المقاطعات، طبق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 118

يحصر المجلس الجماعي تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجه من رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس المجلس الجماعي قبل فاتح أكتوبر.

المادة 119

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بالصرف بالنسبة لحساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس المجلس الجماعي.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يندره رئيس المجلس الجماعي للقيام بها. وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس المجلس الجماعي يقوم به تلقائيا.

المادة 120³⁹

يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة في حدود خمس الحصة المدرجة بكل فقرة من فقراته. وعند تجاوز هذا القدر، فإن التحويل يتم بقرار مشترك لرئيسي المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة. وبناء على مقررات المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة يتولى المحاسب المكلف بالتسيير المالي للجماعة تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس المقاطعة كل شهر أن يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

³⁹ - خلافا لمقتضيات هذه المادة بالنسبة للمقاطعات يمكن لرئيس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة، أثناء تنفيذ وتعديل ميزانية الجماعات المحلية ومجموعاتها، طبقا للمادة 28 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009 ص 545.

الفصل السادس

نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

المادة 121

يعين المجلس الجماعي لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون. ويحدد رئيس المجلس الجماعي باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم بمدولة للمجلس الجماعي.

المادة 122

تضمن الحاجيات الضرورية من الموظفين المرتبطة بمزاولة الاختصاصات المخولة لمجلس المقاطعة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ، في قائمة يؤشر عليها رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. وإذا لم تتم التأشير داخل الأجل المذكور، فإن المجلس الجماعي يبت في الأمر داخل الشهرين المواليين.

المادة 123

يتخذ رئيس المجلس الجماعي التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 124

إن وضعية جميع الموظفين المعيّنين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم، تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة المجلس الجماعي.

المادة 125

إن موظفي وأعوان الجماعة المكلفين بتدبير التجهيزات والمرافق التي تدخل ضمن اختصاص المقاطعات يظلون مؤقتاً في وظائفهم إلى أن يتم اتخاذ القرارات الفردية لتعيينهم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 123 أعلاه.

المادة 126⁴⁰

يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ، بعد استشارة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 127

يمارس الكاتب العام للمقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إلى الكاتب العامين للجماعات بمقتضى التنظيم الجاري به العمل.

المادة 128

يخضع موظفو وأعوان الجماعة المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة للأحكام المنصوص عليها في النظام العام والأنظمة الخاصة المطبقة على الموظفين الجماعيين مع مراعاة المقتضيات الواردة بالمواد أعلاه.

المادة 129

يحدد رئيس مجلس المقاطعة شروط العمل المطبقة على الموظفين المعينين لديه وذلك في إطار المقتضيات العامة المطبقة على أعوان الجماعة. يتخذ القرارات المتعلقة برخصهم السنوية ورخص تغيبهم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويتم إطلاع رئيس المجلس الجماعي بالقرارات المتخذة تطبيقاً للقررتين السابقتين.

المادة 130

يتولى رئيس المجلس الجماعي تسيير الموظفين المعينين لدى رؤساء المقاطعات مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية: يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة تنقيط الموظفين بعد الإطلاع على مقترحات رئيس مجلس المقاطعة. تتم الترقية في الدرجة والرتبة، عندما لا تكون مقررّة بحكم القانون، بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة. يمارس رئيس المجلس الجماعي سلطة التأديب، المخول لرؤساء المجالس الجماعية بمقتضى التشريع الجاري به العمل، في حق الموظفين المعينين لدى المقاطعة وذلك بعد أخذ رأي مجلس المقاطعة أو باقتراح منه.

⁴⁰ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

يتخذ رئيس المجلس الجماعي قرار وضع أحد أعوان الجماعة، المعين لدى المقاطعة، في وضعية غير القيام بالوظيفة، وذلك بعد أخذ رأي رئيس مجلس المقاطعة.

الفصل السابع

نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 131

يضع المجلس الجماعي رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة اختصاصاته والتي تظل في ملكية الجماعة وتحفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكية هذه الأملاك.

المادة 132

يوضع جرد البنايات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يتداول في الأمر.

الفصل الثامن⁴¹

ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 132 المكررة

يحدث لدى رئيس المجلس الجماعي جهاز يتألف من رؤساء المقاطعات يدعى : "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات".

وتستشار ندوة الرؤساء على الخصوص حول ما يلي :

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات ؛
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

⁴¹ - تم بالمادة الثانية من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

يرأس هذه الندوة رئيس المجلس الجماعي الذي يحدد جدول أعمالها بعد استشارة رؤساء المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى سلطة الوصاية داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات وتسييرها.

الباب التاسع

الأنظمة الخاصة

الفصل الأول

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط

المادة 133

لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط أحكام المادتين 13 (الفقرة الثانية) و47 (البنود من 1 إلى 4).
يمارس الوالي عامل عمالة الرباط الاختصاصات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ولهذه الغاية، يضع رئيس المجلس تحت تصرفه المصالح الجماعية والإمكانات المادية الضرورية. وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك، جاز للوالي عامل عمالة الرباط، بحكم القانون، ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين واستعمال الإمكانات الضرورية لممارسة الاختصاصات المذكورة وذلك بعد التماسه من الرئيس الوفاء بواجبه.

لا تكون القرارات التي يتخذها الوالي عامل عمالة الرباط بمقتضى المادة 47 (البنود من 1 إلى 4) قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت موقعة بالعطف من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل خمسة أيام يبتدىء من تاريخ توصله بها.
وإذا لم يتم التوقيع داخل هذا الأجل جاز للوالي عامل عمالة الرباط إصدار الأمر بتنفيذ القرارات المذكورة.

وإذا تبين للرئيس أن تدابير التنفيذ غير مطابقة لمقررات المجلس جاز له رفع ملتصق في هذا الشأن إلى وزير الداخلية الذي يتوفر على أجل شهر يبتدىء من تاريخ

تسلم الملتمس المذكور للإجابة عنه. وإذا لم يرد أي جواب داخل هذا الأجل أو اعتبر الجواب غير مقنع، أمكن للمجلس إحالة الأمر على المحكمة الإدارية التي تبنت فيه داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إحالته عليها.

المادة 134

يحضر الوالي عامل عمالة الرباط ورئيس المجلس الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري وينسحبان عند التصويت عليه.

الفصل الثاني

النظام الخاص بجماعات المشور

المادة 135

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقاً للشروط المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ويحدد عددهم في تسعة.

المادة 136

يمارس باشا كل جماعة من الجماعات المشار إليها بالمادة السابقة الاختصاصات المسندة بمقتضى هذا القانون إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءاً من اختصاصاته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 137

لا تكون مداوالات جماعات المشور أياً كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

المادة 138

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر في 12 من شعبان 1381 (19) يناير 1962) بشأن النظام الأساسي الخاص بجماعة التواركة، كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب العاشر

مقتضيات مختلفة⁴²

الفصل الأول

مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية

المادة 139⁴³

يمكن لوزير الداخلية ، بموجب قرار ، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية ، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
 - التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية ؛
 - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها ؛
 - تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري ؛
 - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم ؛
 - وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
 - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية ؛
 - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها ؛
 - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية ، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.
- يمكن لولاة الجهات ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من وزير الداخلية.

43-42 - نسخت و عوضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

الفصل الثاني

مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية

المادة 140⁴⁴

يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات المحلية ومجموعاتها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.

تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة الشروط التالية :

- لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان ؛
- لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعة الجماعات في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34% ، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ؛
- لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى ؛
- يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات ؛
- تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي.

44 - نسخت وعضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 141⁴⁵

يمنع ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية ، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.

المادة 142⁴⁶

في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله ، يستمر ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين انتخاب من يخلفه.
تسري مقتضيات هذا الفصل ، على الشركات المحدثة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها الجماعات المحلية بنسبة 34% على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب الحادي عشر

مقتضيات ختامية

المادة 143

إن السلطات المخولة بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك:

- الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الأقاليم؛
- الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه؛
- القائد في الجماعات القروية.

و إذا تغيب الوالي أو العامل أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام، طبق الشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه وينوب مؤقتاً عن الباشا أو القائد خليفته الأول في كل اختصاصاته.

46-45 - نسخت و عوضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

المادة 144⁴⁷

يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 144 المكررة⁴⁸

يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسه أو رئيس مجموعة الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية الموالية لنشر هذا النص بالجريدة الرسمية.

⁴⁷ - نسخت و عوضت بالمادة الثالثة من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

⁴⁸ - تمت بالمادة الثانية من قانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 صادر في 18 فبراير 2009 السالف الذكر.

من سومر رقم 2.03.688 تحدد كيفية
تطبيق المادة 112 من القانون رقم 78.00
المنعلق بالميثاق الجماعي

مرسوم رقم 2.03.688 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد كيفية تطبيق المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي⁴⁹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتنظيمه ولا سيما المادة 112؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، يوزع وفق الشروط التالية المبلغ الإجمالي السنوي لمنح التسيير المخصص للمقاطعات:

- 1- يتم توزيع الحصة الجغرافية بين المقاطعات حسب عدد سكان كل منها مع الأخذ بعين الاعتبار القدر الأدنى الراجع لكل مقاطعة، والمقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 112 من القانون السالف الذكر. ويعتبر قدراً أدنى راجعاً لكل مقاطعة في إطار منحتها الإجمالية، المنحة التي يتم احتسابها ضمن هذه الحصة، على أساس عدد من السكان يساوي نصف معدل عدد سكان مجموع المقاطعات بكل جماعة حضرية.
- 2- وتوزع الحصة الثانية التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه، حسب أهمية نفقات التسيير التي تتحملها كل مقاطعة.

المادة الثانية

يحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم عدد سكان المقاطعات الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التوزيع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وذلك اعتماداً على نتائج آخر إحصاء عام رسمي.

⁴⁹ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.03.688 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004)

عدد السكان	المقاطعات	الجماعات الحضرية
199.675	يعقوب المنصور	الرباط
146.488	حسان	
175.758	اليوسفية	
74.006	أكادال الرياض	
19.450	السويسي	
204.881	تابريكت	سلا
114.120	باب لمريسة	
102.142	بطانة	
83.777	لعيابدة	
74.930	حصين	
254.456	سيدي بليوط	الدار البيضاء
235.134	الحي الحسني	
220.426	الفداء	
195.753	بن امسيك	
188.118	عين الشق	
183.195	سيدي عثمان	
179.296	المعاريف	

عدد السكان	المقاطعات	الجماعات الحضرية
174.635	الحي المحمدي	
167.909	مولاي رشيد	
166.274	مرس السلطان	
153.118	سيدي البرنوصي	
139.323	عين السبع	
130.751	سيدي مومن	
129.655	سباتة	
99.210	الصخور السوداء	
89.527	أنفا	
171.435	المرينيين	فاس
147.342	جنان الورد	
129.914	أكدال	
116.486	فاس المدينة	
93.200	زواغة	
78.047	سايس	
189.367	مراكش المدينة	مراكش
150.675	المنارة	
143.312	جيليز	
118.770	سيدي يوسف بن علي	
38.626	النخيل	
106.768	الشرف - مغوغة	طنجة
107.691	الشرف - سواني	
144.154	بني مكادة	
142.202	طنجة المدينة	

من سومر رقم 2.04.161

تحدد كفاءات ممارسته سلطة الحلول

**مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتحديد كيفيات ممارسة سلطة الحلول⁵⁰**

الوزير الأول،
بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتكيز للاستثمار، ولاسيما البند 2 - 1 - 4 منها ؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المواد 76 و77 و109 منه ؛
وباقتراح من وزير الداخلية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، يمارس سلطة الحلول المخولة للسلطة الإدارية المحلية عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجماعة المعنية في دائرة نفوذه.

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول بطلب من الوالي أو عندما يعاين ، بمبادرة منه أو بناء على التماس مبرر قانوناً من أحد الأغيار أو على طلب من مدير المركز الجهوي للاستثمار إذا تعلق الأمر بعمل مرتبط بمشروع استثمار ، تأخر رئيس المجلس الجماعي أو امتناعه أو رفضه القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون داخل الآجال المحددة أو عند الاقتضاء داخل آجال معقولة ، بحكم السلط التي يمارسها ، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة ولاسيما أحكام المواد التالية :

- 47 و49 و50 و51 و52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 ؛
– 41 و55⁵¹ من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

⁵⁰ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5230 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

– 3 و 59 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة الثالثة

تمارس كذلك سلطة الحلول المخولة للعامل ، وفقا للكيفيات المنصوص عليها
في المادة 2 أعلاه ، وبموجب المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-78،
عندما يتمتع رئيس المجلس الجماعي عن ممارسة سلطة الحلول المخولة له تجاه
رئيس مجلس مقاطعة يرفض أو يمتنع عن القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى
القانون.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق الالتماس المقدم من أحد الأغيار إلى العامل ، في نطاق المادة 2
أعلاه ، بوثيقة تثبت تاريخ الطلب موضوع الالتماس وإيداعه لدى المصالح المختصة
بالجماعة.

المادة الخامسة

لا يمكن للعامل أن يمارس سلطة الحلول إلا بعد إخبار الوالي بذلك مسبقا
وتوجيه تبليغ مكتوب ومعلل إلى رئيس المجلس الجماعي المعني ، يتضمن موضوع
الحلول بشكل دقيق ، قصد إعداره للقيام بالعمل الواجب عليه.
ويجب أن يتضمن الإعدار أجلا يحدد حسب طبيعة العمل الواجب القيام به من
لدى العامل حتى يتسنى لرئيس الجماعة المعنية تحمل مسؤولياته.
غير أن الأجل المذكور لا يمكن أن يتجاوز، بأي حال من الأحوال ، شهرا
واحدا وألا يقل عن ثمانية أيام ، ما عدا في حالات الاستعجال القصوى، حيث يجوز
تخفيضه إلى ثلاثة أيام.
ويجري الأجل المضروب لرئيس المجلس الجماعي ابتداء من تاريخ تسلم
الإعدار.

المادة السادسة

إذا استمر رئيس المجلس الجماعي ، بعد انصرام الأجل المحدد ، في الامتناع
أو الرفض الصادر الإعدار في شأنه ، اتخذ العامل قرارا يتضمن بيان دواعي الحلول
وموضوعه.

51 - استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5230 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1425 (15
يوليو 2004) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير
2005)، **بدلا من:** – 41 و 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ **يقراً:** - 41 و 55
من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

ولهذه الغاية ، يتوفر العامل على جميع السلط والوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة العمل الذي رفض الرئيس القيام به ويجوز له أن يطلب المستخدمين اللازمين لتنفيذ التدابير الصادر الأمر باتخاذها. ويعتبر قرار العامل كما لو اتخذ من لدن رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يبلغ العامل قراره إلى الوالي ورئيس المجلس الجماعي والإدارة المكلفة بتنفيذه، وعند الاقتضاء ، إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

المادة الثامنة

يلزم موظفو الدولة وأعوان الجماعة ، كل واحد منهم فيما يخصه ، بتنفيذ القرار المتخذ من لدن العامل بمقتضى أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).
الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: المصطفى ساهل.

من سومر مرقم 2.10.224 تخدداش و ط استفادة موظفي و أعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية من نظام الوضع
مرهن الإشارة للنقش التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي
أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات

مرسوم رقم 2.10.224 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفاضة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات⁵².

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشأة العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.95 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يستفيد من نظام الوضع رهن الإشارة، قصد التفرغ التام لممارسة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات، كل موظف أو عون يلتزم كتابة :

- 1- بالتفرغ التام لمزاولة مهامه مع احترام قواعد الانضباط الجاري بها العمل في الإدارات العمومية؛
- 2- بالإقامة بصفة دائمة داخل تراب العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة.

المادة الثانية

يرخص بالاستفاضة من الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس في :

- الجماعات الحضرية؛
- الجماعات القروية التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة والتي تحدد لائحتها بقرار لوزير الداخلية؛

⁵² - الجريدة الرسمية عدد 5897 الصادرة في 29 ذو الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010) ص 2501.

- الجماعات مراكز العمالات والأقاليم ؛
- المقاطعات المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مجموعات التجمعات الحضرية المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 83-1 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مجموعات الجماعات، المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، التي تبرر أهمية الأنشطة التي تقوم بها الاستفادة من الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس. ويتم تحديد وتعيين لائحة هذه المجموعات بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

يوجه طلب الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس من طرف المعني بالأمر إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها مصحوبا بالالتزام المكتوب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم. كما يوجه نسخة من هذا الطلب إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الذي تتواجد به الجماعة أو المقاطعة أو مجموعة الجماعات قصد الدراسة والإحالة على وزير الداخلية.

يوقع قرار الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية، وتوجه نسخة منه إلى الإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

يتمتع رؤساء المجالس الموضوعين رهن الإشارة بالحق في الحصول على الرخص الإدارية وفقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين والأعوان بالإدارات التابعين لها مع مراعاة المقتضيات التالية:

- إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة الرخصة الإدارية أو الرخصة بسبب المرض، وتحديد اسم النائب الذي له حق الإنابة عن الرئيس طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة انتهاء مدة الرخصة أو توقفها لضرورة المصلحة أو لأي سبب من الأسباب.

المادة الخامسة

تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بطلب من المعني بالأمر، يدرس من طرف الوالي أو العامل، ويحال على وزير الداخلية.

وتنتهي، بحكم القانون، في الحالات التالية:

1- الانقطاع عن مزاولة المهام لأي سبب من الأسباب، طبقا لمقتضيات

المادة 9 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم

تغييره وتتميمه ؛

2- نهاية ولاية انتداب المجلس ؛

3- حل المجلس.

كما تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بفقدان صفة موظف أو عون بالإدارة

العمومية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية.

يوقع قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض

إليه ذلك. وتوجه نسخة منه إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية.

المادة السادسة

ينشر قرار الوضع رهن الإشارة وقرار إنهائه بالجريدة الرسمية للجماعات

المحلية أو يبلغ للعموم بالوسائل الإلكترونية وفقا للمادة 144 من القانون رقم 78.00

المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية

ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.

من سومر رقم 2.10.504 يتعلق بتحديد
مسطرة إعداد المخطط الجماعي للشمية

مرسوم رقم 2.10.504 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432
(28 أبريل 2011) يتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية⁵³

الوزير الأول،
بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 36 منه ؛
وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل ؛
وباقتراح من وزير الداخلية،
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وفقا لمقتضيات المادة 36 من القانون المذكور رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المادة الثانية

يقرر رئيس المجلس الجماعي، خلال السنة الأولى لمدة الانتداب، وضع المخطط الجماعي للتنمية قيد الدراسة بعد انتهاء المجلس من تكوين أجهزته وفقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المشار إليه أعلاه.
ويتخذ رئيس المجلس الجماعي هذا القرار بعد اجتماع إخباري وتشاوري يستدعي له أعضاء المكتب والأجهزة المساعدة.
يخبر رئيس المجلس الجماعي السلطة الإدارية المحلية بتاريخ ومكان عقد الاجتماع المذكور أعلاه، ويمكن لهذه السلطة أو لممثليها حضور أشغاله.
كما يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لهذا الاجتماع كل شخص أو ممثل لهيئة يعتبر خبرته مفيدة.

⁵³ - الجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) ص 2564.

المادة الثالثة

يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد دراسة المخطط الجماعي للتنمية داخل أجل 15 يوما التالية للاجتماع الإخباري والتشاورى المشار إليه في المادة أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم داخل نفس الأجل. يتضمن هذا القرار خاصة تاريخ بداية انطلاق الدراسة الإعدادية وشروط إنجازها.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن دراسة المخطط الجماعي للتنمية العناصر التالية:

- 1- تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛
- 2- الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين؛
- 3- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد كيفية تطبيق المقترحات الواردة بهذه المادة بقرار لوزير الداخلية.

المادة الخامسة

يعرض مشروع المخطط الجماعي للتنمية على اللجان الدائمة للمجلس الجماعي وكذا على لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، في أجل 45 يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية التي ستتم دراسته خلالها. وتوجه في نفس الأجل، نسخة من المشروع إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم قصد الإخبار. يعرض رئيس المجلس الجماعي مشروع المخطط الجماعي للتنمية على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب. إذا لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية داخل الأجل المحدد أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يمكن لسلطة الوصاية بقرار معلل أن تمدد هذا الأجل بمبادرة منها أو بطلب من رئيس المجلس.

المادة السادسة

يمكن تحيين المخطط الجماعي للتنمية طبقا لنفس مسطرة إعداده.

المادة السابعة

يمكن لرؤساء المجالس الجماعية، أثناء تنفيذ مسطرة المخطط الجماعي للتنمية، أن يطلبوا المساعدة التقنية من المصالح الخارجية للدولة. ولهذه الغاية، يتولى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التنسيق بين هذه المصالح، وفقا للاختصاصات المسندة إليه

بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفي إطار جدول زمني يحدده لهذا الغرض.

تتمثل المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، على الخصوص فيما يلي :

- تبليغ المعلومات حول المشاريع التي تعتمزم الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له ؛
- وضع الوثائق أو المعطيات الضرورية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية رهن إشارة الجماعة؛
- تعبئة الموارد البشرية والمالية التي يمكنها المساهمة في إعداد المخططات الجماعية للتنمية وذلك في إطار اتفاقيات للتعاون والشراكة.

المادة الثامنة

يمكن لرئيس المجلس الجماعي، علاوة على المساعدة التقنية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، اللجوء لخدمات الهيئات العمومية أو الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، في إطار عقود أو اتفاقيات، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

من سومر رقم 2.11.04 يتعلق بإلحاق أو وضع
رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين
والأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة

مرسوم رقم 2.11.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)
يتعلق بالحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية الموظفين
والأعوان التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة.⁵⁴

الوزير الأول،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 63 منه؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم
تغييره و تنميته و لا سيما المواد من 1.83 إلى 13.83 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر
1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتنميته؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر
1432 (فاتح أبريل 2011)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة، الأعوان
والموظفين التابعين للمرافق المنقولة في إطار الاختصاصات المنوطة بالمجموعة
وفقا للقرار المحدث لها.

المادة الثانية

يعتبر في وضعية إلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة التجمعات الحضرية،
الأعوان والموظفون الذين يشتغلون في المرفق لحظة نقله للمجموعة، وتحدد لائحة
هؤلاء الموظفين والأعوان في محاضر مداوات المجالس الجماعية المتعلقة بإحداث
مجموعة التجمعات الحضرية أو الانضمام إليها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية، شروط إلحاق أو وضع رهن إشارة مجموعة
التجمعات الحضرية الموظفين والأعوان الذين سيشتغلون في المرافق التي تدبرها
المجموعة بعد إحداثها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).
الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

54 - الجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) ص 2565.

من سومر رقم 2.11.05 تحدد كيفيات حصص
حصص التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات
الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضريّة

مرسوم رقم 2.11.05 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتحديد كفاءات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية.⁵⁵

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 79 والمواد من 1.83 إلى 13.83 منه ؛
وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعة إلى مجموعة التجمعات الحضرية.

المادة الثانية

يقصد بالتكاليف المتعلقة بنقل الاختصاص من الجماعات إلى مجموعة التجمعات الحضرية، كل التكاليف التي تترتب عن هذا النقل، واللازمة لممارسة المجموعة للاختصاصات المنوطة بها وفقا للقرار المحدث لها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار لوزير الداخلية، كفاءات حصر هذه التكاليف أو دفعها أو تحويلها حسب كل حالة على حدة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

⁵⁵ - الجريدة الرسمية عدد 5943 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) ص 2565.

قرار لوزير الداخلية رقم 2046.09

تحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة

بالشيط المحلي المخصصة للمقاطعات

قرار لوزير الداخلية رقم 2046.09 صادر في 14 من شعبان 1430
(6 أغسطس 2009) بتحديد الحد الأدنى للحصة المتعلقة

بالتنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات⁵⁶.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ
22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 112 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات المشار إليها في
الفقرة الثالثة من المادة 112 من القانون، المشار إليه أعلاه رقم 78.00، في 15 %
من معدل المنح الإجمالية المخصصة للمقاطعات خلال الخمس سنوات المالية
الأخيرة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009).
الإمضاء: شكيب بنموسى.

⁵⁶ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5778 بتاريخ 25 شوال 1430 (15 أكتوبر 2009) ص 5191.

من سومر رقم 2.05.916 تخذد أيامر ومواقيت
العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية

مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)
بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية⁵⁷

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الآخرة 1426 (6 يوليو 2005)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون (60) دقيقة لأداء صلاة الجمعة.

المادة الثانية

يمكن تغيير هذه المواقيت في شهر رمضان بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص بعض المصالح اللامركزية التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل تختلف عن أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى السالفة الذكر.
يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرفق العمومي خلال أوقات العمل المحددة أعلاه ولاسيما بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

⁵⁷ - الجريدة الرسمية عدد 5336 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1426 (21 يوليو 2005) ص 2109.

المادة الرابعة

يمكن لولاية وعمال العمالات أو الأقاليم أن يقرروا خلال فصل الصيف، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، مواقيت للعمل تختلف عن مواقيت العمل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على رؤساء الإدارات تنظيم مداومات خارج أوقات العمل المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة المشار إليها أعلاه بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين. تحدد لائحة هذه المصالح وأيام ومواقيت المداومات بها بموجب قرار للوزير الأول باقتراح من الوزير المعني.

المادة السادسة

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والتكوين والموظفين والأعوان المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام وعلى جميع الموظفين أو الأعوان المخول لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم والذين يظلون خاضعين للمقتضيات النظامية المتعلقة بهم.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من 4 يوليو 2005، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير الأول رقم 3.62.11 يتعلق بتنظيم
مداومتها بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرفقين

قرار للوزير الأول رقم 3.62.11 صادر في 17 من شعبان 1432 (19 يوليو 2011)
يتعلق بتنظيم مداومة بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.⁵⁸

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات ؛
وباقتراح من وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، وفق أحكام هذا القرار، بمصالح الإدارة المركزية ومصالح الإدارة الترابية والمصالح اللامركزية والجماعات المحلية، المحددة في المادة الثانية بعده، مداومات بشكل دائم.

⁵⁸ - الجريدة الرسمية عدد 5973 الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1432 (29 أغسطس 2011) ص 4338.

المادة الثانية

تنظم المداومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ب :

- مديرية الشؤون القروية ومديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية، على مستوى الإدارة المركزية ؛
- المصالح المكلفة بالرخص والتصريحات والمصالح المكلفة بالوثائق الشخصية والشواهد الإدارية والمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء والمصالح المكلفة بتلقي الشكايات على مستوى الإدارة الترابية ؛
- مكاتب الحالة المدنية والمصالح المكلفة بتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والمصالح المكلفة بالرخص والشواهد الإدارية على مستوى الجماعات ؛
- المراكز الجهوية للاستثمار والمصالح التابعة لها.

المادة الثالثة

تحدد أيام ومواقيت هذه المداومات من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعتين على التوقيت القانوني ؛ ويوم السبت، من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا.

يتم إقرار مداومات خاصة بشهر رمضان الأبرك، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، بإضافة ساعة واحدة على مواقيت العمل المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، ويوم السبت، من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف زوالا.

يتعين على المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إخبار عموم المرتفقين بأيام ومواقيت هذه المداومات.

المادة الرابعة

تنظم المداومات على مستوى المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين، بطريقة تمكنهم من الاستفادة فعليا من الخدمات.

المادة الخامسة

يتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين يتولون القيام بالمداومات، المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1432 (19 يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.